



جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

زكاة الشفعية الاعتبارية

أحمد علي عبد الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة الشخصية الاعتبارية

د. احمد على عبد الله

مفهوم الشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية من مصطلحات الفكر القانوني الحديث، وإن وجدت تطبيقاتها في الأنظمة القانونية الوضعية وفي الشريعة الإسلامية منذ القدر. ولما كان الإنسان هو أساس الشخصية الاعتبارية التي تخضع للحكام القانون، فقد ذهب الفكر القانوني يحدّث عما إذا كان هناك أشخاص غير طبيعيين يكتسبون الصفات والخصائص التي تأهل بوجودها الإنسان لاكتساب الشخصية القانونية قياساً على شخصية الإنسان الحقيقية.

الشخصية عند الإنسان هي نسبة صلاحيته لثبوت الحقوق له وعلمه. ولما كانت خواص الإنسان القانونية لا تتوافر بدرجة واحدة عن كل الناس تفاوتت تبعاً لذلك - درجات الأهمية القانونية عندهم، فبينما يتمتع بها الإنسان البالغ العاقل كاملة، تلقاها تضعف درجة عند الصبي غير المميز ومن في حكمه كالجنون. والشخصية إذن: هي تلك الخاصة في الإنسان التي يصبح بموجبها متمتعاً بالحقوق وحلتها بالواجبات. إذا كان ذلك كذلك فهل من كائن غير الإنسان يمكن أن يكتسب خاصية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات فيكون شخصاً يحكم القانون؟ أجاب الفقه القانوني عن هذا التساؤل بالإيجاب. انطلاقاً من واقع التجربة العملية ومن إبداعات الفقه القانوني. ذلك أن طبيعة الإنسان ومساعد له في مسيرة حياته كالأسرة والقبيلة والجماعات والهيئات الخيرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدولة وإدارتها المختلفة. شيئاً فشيئاً صارت الهيئات تتعامل مع الآخرين أفراداً وجماعات وهيئات وبصفة مستقلة عن الأشخاص الحكوميين لها. وجمع تقدر الحياة وتطور مسيرة هذه الهيئات أصبحت الثقة في شخصيتها أكبر أحياناً من الشخص الطبيعي لقوة ذمتها المأهولة من ناحية واستمراريتها موازنة بعمر الإنسان الفرد، فتمتع بالحقوق والتزم بالواجبات بدرجة كافية عالية للشخصية القانونية.

بناء على هذا التطور في الفقه القانوني والواقع العملي عرف الشخص في القانون بأنه: كل كائن ذي قيمة اجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يستمدفه أو يمثل من مصالح إنسانية ويعتبره القانون قادراً على اكتساب الحقوق والتزم بالواجبات بدرجة كافية عالية أهميتها للشخصية القانونية.

بناء على هذا التطور في الفقه القانوني، والواقع العملي عرف الشخص في القانون بأنه: كل كائن ذي قيمة اجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يستمدفه أو يمثل من مصالح إنسانية ويعتبره القانون قادراً على اكتساب الحقوق والتزم بالواجبات بدرجة كافية عالية أهميتها للشخصية القانونية.

بناء على هذا التطور في الفقه القانوني، والواقع العملي عرف الشخص في القانون بأنه: كل كائن ذي قيمة اجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يستمدفه أو يمثل من مصالح إنسانية ويعتبره القانون قادراً على اكتساب الحقوق والتزم بالواجبات⁽¹⁾

(1) Salmond on Jurisprudence 12ed p> 298, Introduction to the study of law: Goodbye 306

والإنسان هو أصل الشخصية. وشخصيته هي الشخصية الحقيقية وما عداه هو الشخص الحكي أو الاعتباري أو المعنوي وكلها بمعنى واحد.

وبالجمله هناك نوعان من الشخصيات الاعتبارية هما:

أ/ الأشخاص الاعتبارية العامة: كالدولة وإدارتها ووزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها.
ب/ الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالجمعيات والمؤسسات والشركات.

الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

هل من كائن غير يصلح للإلزام والالتزام؟ أو بمعنى آخر يصلح للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات؟ والإجابة عن هذا السؤال تختص بمباحث علم أصول الفقه. فالحكم الشرعي له أربعة مباحث هي: الحكم والحكم والحكم والحكم عليه.⁽¹⁾
والحكوم عليه هو الشخص (الإنسان) الذي تعلق كلام الله بفعله، ويعرف بالملك. ومقتضى ذلك أن يكون أهلاً لخاطبة الله تعالى له. الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومنهاطما الذمة. والذمة لغة هي العمد والعتاق. وكما تكون الذمة لأفراد الناس يمكن أن تكون لجماعات منهم ولجميعهم. فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. رواه أحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمين تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم".
ويذهب علماء الأصول إلى أن الإنسان خص بوجوب أشياء وتكاليف يؤخذ بها ، فلا بد له إن من خصوصية – وصف يتفرد به – بصير به أهلاً لخاله وما عليه من الحقوق المشروعة. والتعريف لكل من أهلية الوجوب والذمة يوافق في جملته تعريف الشخصية في الأنظمة القانونية.

الذمة إذن من الأوصاف التي يختص بها – في حقيقتها – الإنسان الفرد ، ولكنها كما تكون لأفراد الناس يجوز أن توصف بها جماعات الأشخاص كما هو نص الحديث. ولكن هل تثبت الذمة ولو حكماً لدى غير الإنسان؟ أجاب الفقهاء للحدثون عن ذلك بالإيجاب.⁽¹⁾

فهي إذن أهمل للإلزام والالتزام.. وأهل لها لها وما عليها من الحقوق المشروعة. ولها ذمة مالية مماثلة في وزارة خزانة. وترعى شأن الأمة كلها داخلياً وخارجياً ، فهي شخص يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية.
وما يقال عن الدولة ينسحب على إدارتها الأخرى كالولايات ومجالس الحكم المحلي وإلى الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وما هم حكراً ذلك.

مؤسسة الوقف:-

يعتبر الوقف من أهم المؤسسات في الدولة الإسلامية ومن أعظمها أثراً في حياة الأمة. عليها تعتمد المساجد ومراكز حفظ القرآن وتدرس علومه ، وعلوم الحديث ، ومدارس العلم بأنواعه وتخصصاته، وتعتمد على مكافآت الأئمة ومعلمي القرآن

()

() - ()

والسنة والفقهاء. وتجبس الأوقاف على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمطراف
العامة وأن أغراضها ليست محدودة ولا معدودة.

والوقف مؤسسة غير مملوكة لأحد ، لأنها تخرج عن ملك الواقف ولا تدخل
في ملك أحد المستفيدين منها ولا الهديين لها ، وإنما تبقى على حكم ملك ذاتها.
والوقف أهل الحقوق المشروعة له وعليه. وبمضطلع بالتزاماته للخدمات العديدة
كالاستفدين من الوقف والعاملين فيه ومن يقومون له بعمل وطن يصاب منه بضرر.
كما يتمتع بالحقوق المقابلة لهذه الالتزامات. فهو شخص يتمتع بالذمة وبكل مقومات
الشخصية الاعتبارية. وعلى الوقف يمكن قياس المؤسسات والمهيات من مجموعات
الأموال الربحية منها وغير الربحية.⁽¹⁾

وبهذه النماذج من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ونخلص إلى أن
الفقه الإسلامي يقبل فكرة الشخصية من حيث الأحكام الأصولية والقروعية. وأن
تطبيقاً في الواقع العلمي صاحبت المؤسسات في الدولة الإسلامية من فجرها وإلى
اليوم. غير أن قياس الشخص الاعتباري على الإنسان وخصائصه يقصر عن كل ما كان
متعلقاً بطبيعة الإنسان مما لا تشاركه فيه الأشخاص الاعتبارية كالالتزام بالعبادات
والشعائر الدينية والعقوبات المقصود بها الأذى البدني وما في حكم ذلك.

بناء على ما تقدم من قبول مبدأ الشخصية الاعتبارية في كل القوانين
الوضعية والشريعة الإسلامية نجد أن التشريعات السودانية السابقة المعتمدة على القوانين
الوضعية والجالية المعتمدة على الشريعة الإسلامية وقد تضمنت أحكام الشخصيات
الاعتبارية بأنواعها وخصائصها وخضوعها للأحكام القوانين المختلفة بما فيها القانون
الجنائي. ونأخذ من ذلك نموذجين:

الأول عن القانون الجنائي ١٩٩١م:

المادة (٣) تفسير:

شخص: تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من
الأشخاص ، سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن
مكلف: يعني بالنسبة للشخص الطبيعي البلوغ والعقل والنسبة للشخص الاعتباري من لدبه
أهلية الالتزام القانوني.⁽¹⁾
التالي : قانون المعاملات الحديثة ١٩٨٤م:

٧/ الأشخاص نوعان: أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريون.

الأشخاص الاعتباريون:

- أ. الدولة والمؤسسات العامة من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
- ب. المهيات والمؤسسات الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
- ت. الأوقاف.
- ث. الشركات التجارية.
- ج. الجمعيات والمؤسسات والنشأة وفقاً للأحكام القانون.
- ح. وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى
نص في القانون.

()

()

حقوق الشخص الاعتباري:-

- 1- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ذلك في الحدود التي يقرها القانون.
- 2- دون الأساس بعموم أحكام البند (1) يكون للشخص الاعتباري:
 - أ) ذمة مالية مستقلة.
 - ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون.
 - ت) حق التقاضي.
 - ث) موطن مستقل.
- 3- يكون للشخص الاعتباري من يمثله وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به.

استقلال الشخصية الاعتبارية:-

هناك تكييفات متعددة في الفقه القانوني لعلاقة الشخصية الاعتبارية خاصة الشركات - بالمساهمين فيها المستقبدين منها ، ثم استقر الفقه على ما يعرف بالنظرية العضوية وفحواها:

أن الشخص الاعتباري - كما للشخص الطبيعي - خلافاً لتؤدي به في النهاية إلى تكوين جسر واحد. وأن أعضاء الشخص الاعتباري ومديره هر خلافاً هذا الجسر التي يتألف منها وجوده ، وتؤدي بما وظائفه - يخلص الفقه الإنجليزي هيتلاند ذلك: بأن الشخصية الاعتبارية ليست نظرية افتراضية وإنما هي كائن عضوي حبي ، وشخص حقيقي هائل بحسبه وأعضائه وإرادته الذاتية. يفكر ويعمل بواسطة المديرين الذين هر كأطرافه تماماً كما يفكر الإنسان بعقله وفهمه وبدبه.

وجوب الزكاة على الشركات بصفتها أشخاصاً اعتبارية:

وينبدأ ذلك بقانون الزكاة حيث جاء الفصل الثالث عن الزكاة على النحو التالي:-

وجوب الزكاة:

- أ/ سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الأزواج في دفع الزكاة.
- ب/ غير سوداني يعمل في السودان أو قبر فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملازماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً.
- أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية منع الأزواج في دفع الزكاة.

الشروط العامة لوجوب الزكاة:

(١٧-١) يشترط لوجوب الزكاة أن:

- أ- يكون الشخص مالاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت فيها صفة المال خلال.
- ب- يحول الحول في الأموال التي بشرط فيها حولان الحول.
- ت- يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح.
- ث- لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصر الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الدين التي تخصر من الزكاة.

ج- إذا تعدد الملاك أو اختلط المالك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في الحال مجتمعاً إذا بلغ النصاب.

٤- تطبق أحكام البند ٢ على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة والشركات والممتلكات الشائعة وملكية الأسرة. إذا كانت الشخصية هي الخاصة التي يصبح بموجبها الشخص مجتمعاً بالحقوق ومهتماً بالواجبات، أو أملاً للإلزام والالتزام فإن الشخصية الاعتبارية مكلفة قانوناً وشرعاً، ولها أهلية تمكنها من أداء كل الالتزامات الواجبة في حقها. ولذلك يجوز فرض الزكاة مباشرة على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية. وهناك حقوق كثيرة في حكم الزكاة وادنيي منها تفرض على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية.

وإذا قبل إن الزكاة من العبادات التي ينبغي أن يؤدبها الإنسان تقريباً إلى الله تعالى، فإن الزكاة عبادة وحق مالي. ولذلك أوجبها جمهور الفقهاء على عديمي الأهلية ونافضها لهذا الاعتبار مع عدم صلاح أهليتهم بشرط التوجه بالزكاة إلى الله تعالى، وينبغي معاملة الشخص الاعتباري ذات هذه المعاملة. والشخصيات الاعتبارية لها هيزات كثيرة تفصل بينها وبين المساهمين فيها منها:

أ/ أن ذمتها المالية تختلف عن ذمة المساهمين في استقلاليتها واستمراريتها.
ب/ وان لها حق التقاضي مدعبة ومدعى عليهما دون أن يتطلب ذلك لتعطالت المصالح وتعطلت الحقوق.

وهو موضوع أداء الزكاة من هذا القبيل وفيه مصلحة لحياتة الزكاة من حينها ويتكالف قليلة هوازنة بما يمكن أن يتكلفه الديوان فيها إذا طلب منه أن يلاحق كل مساهم.

ولكن من المعلوم أن المتأثرين بكل التزامات الشخصية الاعتبارية سلباً أو إيجاباً هم المساهمون. وان إخراج الزكاة عن الشخصية الاعتبارية هو بمثابة الزكاة المدفوعة عن أموال المساهمين في رأس مالها. وليست هناك تعاقب بين وجوب الزكاة في الشخصية الاعتبارية والمساهمين فيها. فوجوب الزكاة عن الشخصية الاعتبارية وأدائها تبعاً لذلك هو أداء الزكاة عن المساهمين بجمد أموالهم في رأس مالها. وتعتبر الزكاة فيها زاد عن ذلك من حال واجبة عليهم مباشرة. إن الشريعة الإسلامية قد لاحظت ونفذت إلى هذه المحكمة البالغة عندما أجازت زكاة الخلطة في الأعمار على نحو ما هو معلوم ومفصل في أهميات كتب والفقهاء الإسلامي.

٢- هل يجوز شغل الذمة الحقيقية بزكاة الشخصية الاعتبارية:-

القول بإلزام الشخصية الاعتبارية بالزكاة في بلاد تحكمها الشريعة الإسلامية هو الأمثل. ولكن هذا لا يمنع من أن يختار المشرع في بلد ما مصلحة من إراها- أن ينفذ إلى المساهمين مباشرة وبكلف كل مساهم في أداء لزكاة الشخص الاعتباري - كما قلنا في الحالة العكسية - من قبل.

٣- أثر الأشخاص الحقيقيين في وجوب الزكاة على الشخصية

الاعتبارية:

(منهم مساهمون يدينون بغير الإسلام)

الأصل في الزكاة أن تؤخذ من المسلم بشروط معلومة. وعلى هذا فإن الحكم العام بقضى بأن أموال غير المسلمين المساهمين في شركة ذات شخصية

اعتبارية لا تجب فيها الزكاة وتستبعد تبعاً لذلك من وعاء الزكاة. إلا إذا كانت هناك مصلحة سياسية شرعية تقتضي استثناء لهذه القاعدة.

٤- إذا أفلست الشخصية الاعتبارية ولم تترك لسنوات قبل إفلاسها فما

الحكم:

إذا أُلغى القانون الشخص الاعتباري بإخراج الزكاة فالشخص الاعتباري يصير مؤملاً لأداء هذا الواجب. فإذا لم يؤد هذا الواجب لأي سبب فعلى الأجهزة المسؤولة عن تحصيل الزكاة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتحصيل الزكاة كما يفعل الدبوان البور. فإذا امتدت الإجراءات حتى أفلست المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية فقد تحوط قانون الزكاة ونص في المادة (٥٤٤) على امتياز أموال الزكاة قائلاً: يكون لأموال الزكاة امتياز على كل حال آخر للمدين. فالشخصية الاعتبارية التي أعلنت إفلاسها مدينة بأموال الزكاة، تقرأ فيما هذه المادة الخاصة مع القانون الذي يحكم المؤسسة تحت التصفة للإفلاس ومع القانون العام الذي يحكم المؤسسة للتقرير بشأن دين الزكاة. وما دام قانون الزكاة قد أُلغى الشخصية الاعتبارية بالزكاة فلا سبيل لمر إلى مطالبية المساهمين فيها إذا لم يكن للمؤسسة موجودات تبقى بدين الزكاة أو جزء منه ذلك لأن الزكاة الواحدة لا تجب على شخصين في آن واحد.

٥- الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة هل يحكمها

قانون الزكاة:

لم يتضح لي المقصود من هذا السؤال. لأن المادة (٣٧) حددت الأموال التي لا تجب بها الزكاة وبالطبع لم تكن من بينا الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة. وعليه فلا سبيل لاستثناءها إلا إذا لم تدخل ضمن المكلفين بالزكاة. في المادة (١٦) التي تناولت الأشخاص المكلفين بالزكاة، أو فقدت شرطاً من الشروط العامة لوجوب الزكاة في غياب كل ذلك فالشخصيات الاعتبارية التي نشأت بالعرف أو القوانين العامة أو الخاصة ينبغي أن تكون خاضعة للزكاة.

٦- مصادر أموال الشخصية الاعتبارية (متعددة الجنسيات)

ومدى مشروعية دخولها في وعاء الزكاة:

الحلال ما جمل أصله. فإذا علم دبوان الزكاة أن بعض مصادر الشركات العاملة في السودان والخاضعة لدبوان الزكاة هي مصادر غير مشروعة فإن جل هذه المصادر تمب لمقابلته موجودات الشركة. وما دامت نشاط الشركة ذات الشخصية في السودان محكومة بالشرعة الإسلامية فيغلب هذا الجانب وتتخذ منها الزكاة. وعلى فرض أن دبوان قد علم لها مصادر غير مشروعة وكسباً خبيثاً في عملياتها التجارية فالأولى أن يأخذ منها الزكاة ثم يقوم دبوان بعملية الفرز وصرف المال في مجاله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته